الفكر الاجتهادي وأثره في التشريع الإسلامي الأحوال الشخصية السورية ما بين عام (1949- 1961)

د. نزير عدس | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
طالب دكتورة في جامعة كارابوك، معهد العلوم الاجتماعية، فرع الحديث، كارابوك، تركيا

الملخص

من المسلَّم به أنَّ نتاج الفكر الاجتهادي الأصولي الإسلامي يتبعه لازمًا حركة التشريعات القانونية عمومًا، واللوائح التفسيرية للمواد القانونية، وبحثنا ينحصر بتشريعات الأسرة السورية في مرحلتها الذهبيَّة بالقانون (٥٩) للأحوال الشخصية السورية لعام (١٧-٩-١٩٥٣م) والذي تميَّز بأوليته، واختصاره المحكم، وحسن صياغته وسبكه القويم، والتزامه بقواعد الأصول الإسلامية فقهًا ومقاصدًا، واعتمادهم على مذاهب الأئمة الأربعة أصالة، ومذاهب (الإباضية والجعفرية والزيدية والظاهرية) تبعًا حين الضرورة المُلحَّة، جريًا على ما كان عليه حال غالبية المشرعين والأكاديمين وقتئذ، وهذا من توفيق الله للقاضي علي الطنطاوي وفريق عمله من السوريين والمصريين والشرعيين والقانونيين مجتمعين ومتفرقين معًا، حيث أنَّهم جنَّبوا القانون تلك المحاولات والممارسات الفرنسية لرسمه بطريقتهم الغربية، ولذا حذَّر القاضي الطنطاوي من الحرب التشريعية الباردة والتي كانت تنسج وترسم بالخفاء، والتي ظهرت حينها بوضع القانون المدني السوري، وتبعه قانون العقوبات، وغيره بطريقة مرحلية، تتوافق والحالة السياسية والاجتماعية للسوريين، ومع كل جهودهم وكيدهم بقيت الأحوال الشخصية السورية عَلمًا يُقتدى به، حتى بداية السبعينيات حيث تدخلت أيادي الفكر الغربي متمثلة بأتباعها من الأحزاب العلمانية والقومية، والمرعية من دولة الحزب الحاكم والأقليات

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، التشريعات، الأثر، القانون، الأحوال الشخصية، الأسرة.

تاريخ الإرسال	20/11/2023
تاريخ القبول	27/12/2023
تاريخ النشر	31/12/2023
التحكيم	مراجعان خارجيان / تحكيم مزدوج
بيان القيم الأخلاقي	يُعلن أن هذه الدراسة قد تم إعدادها وفقًا للمبادئ العلمية والأخلاقية، وأن جميع الدراسات التي تم الاستفادة منها قد تم ذكرها في قائمة المراجع
البحث عن التشابه	تم البحث ببرنامج Turnitin
لإخبار الخلل في القيم الأخلاقي	akademikanalizdergisi@gmail.com
تضارب المصالح	لم يتم الإبلاغ عن تضارب في المصالح
التمويل	لم يتم استخدام تمويل خارجي لدعم هذه الدراسة
حقوق الطبع والنشر والترخيص	يمتلك المؤلفون حقوق الطبع والنشر لأعمالهم المنشورة في المجلة، ويتم نشر أعمالهم بموجب ترخيص Creative Commons Attribution Non-Commercial 4.0.

Fıkhî İctihâdın Suriye Medeni Hukukuna Etkisi (1949-1961)

(Doktora Öğrencisi) Nathir Adas | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
Karabük Üniversitesi , Temel İslam Bilimleri, Hadis Anabilim Dalı, Karabük, Türkiye

Özet

Suriye'nin hâlihazırda yürürlükte olan mevcut anayasasında, Medeni ve Siyasi Haklar Uluslararası Sözleşmesi'nin 23. maddesine uygun şekilde hükmedilerek devletin aileyi koruduğu ve evliliği teşvik ettiği hükmüne yer verilmiştir. Anayasadaki bu hükme binaen aile hukuku ile ilgili hükümleri düzenleyen bir kanun oluşturulmuştur. Suriye'de aile hukukuna ilişkin hükümler, ilk defa 1953 yılında Suriye Ahvâl-ı Şahsiyye Kanun'u ile yasalaştırılıp yürürlüğe konulmuştur. İslam fıkhına uygun bir şekilde hazırlanan, diğer bir ifadeyle İslam hukukuna dayalı olan bu Kanun'da, açıklayıcı hükümler içeren giriş kısmında belirtildiği üzere temelde dört sünnî mezhebin görüşleri esas alınmış, çok gerekli görüldüğü durumlarda İbâzî, Caferî, Zeydî ve Zâhirî gibi diğer İslamî mezheplerin görüşlerinden de yararlanılmıştır.

Suriye'nin kuruluş dönemde yasama hareketini yürütenler (yasa koyucular), bilimsel bir yaklaşımı ve aşamalı stratejilerden oluşan bir politikayı benimsemişlerdir. Fakat onların benimsedikleri bu yaklaşım ve politika, İslamî ilkelere dayalıydı. Zira onlara göre gayr-i İslamî kanunlar, Suriyeli ailelerin sorunlarına çözüm bulmakta yetersizdi. Bu sebeple İslamî esaslara dayalı bir kanun konulmalıydı. Nitekim dönemin Suriyeli yasa koyucularının bu düşüncede olmalarının gerçek arka planının bilinmesi, bu hususta gerçekliği ortaya koymak açısından önemlidir.

1953 tarihli Suriye Ahvâl-i Şahsiye Kanun'unu oluşturan Şam Kadısı Ali Tantâvî ve onun hem Suriyeli hem de Mısırlı hukukçulardan oluşan çalışma ekibi, oluşturdukları Aile Kanunu'nda İslam hukukunu esas almış, kanunu başta Fransa olmak üzere Batılı kanunlardan uzak tutmuşlardır. Fransızların kanunları kendi sistemlerine uydurmak için bulundukları sistematik girişimlerine rağmen Tantâvî ve ekibinin bunu yapabilmiş olmaları, kuşkusuz onlar açısından üstün bir başarıdır. Nitekim yasama ile ilgili kapalı kapılar ardından planlanıp yürütülen soğuk savaşların farkında olan Tantâvî, bu hususta uyarılarda bulunmuştu. Çünkü o dönemde Suriyelilerin siyasi, sosyal ve dini durumlarına paralel olarak aşamalı bir şekilde Batı menşeli kanunlar yürürlüğe konulmaya başlanmıştı. Bu manada ilk olarak Ceza Kanunu, ardından Medenî Kanun uygulamaya girmişti. Ancak Tüm girişimlere ve entrikalara rağmen Suriye Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu, yetmişli yılların başına kadar çoğu Arap ülkesinde örnek alınan bir sembol olarak kalmayı başarmıştır.

Suriye'de, 1930 yılında Fransa'nın onayladığı bir anayasa yürürlüğe girdi. Böylece Suriye Arap Cumhuriyeti bütün organlarıyla resmen kurulup modern dünya sahnesindeki yerini almış oldu. Fransa'nın Suriye ile ilgili verdiği uluslararası taahhütlere aykırı olmayacak şekilde oluşturulan bu anayasaya göre Suriye'nin yönetim biçimi sivil monarşidir. Başkenti Dımaşk'tır (Şam). Başkanının dini İslam'dır. Ülkede din ve mezhep özgürlüğüne saygı gösterilecek, mezhep ayrımı yapılmayacaktır. Mezhepsel inançlara ve kişisel haklara ilişkin hususlar muhafaza edilecek, dini ritüel ve öğretiler ile ilgili bir kısıtlama gidilmeyecek, herkes hiçbir muhalefete maruz kalmadan özgür olacaktır. Millet her türlü yetkinin kaynağıdır ve yasama yetkisi Temsilciler Meclisine aittir.

Amerikan Başkanı Wilson'un liberal emperyalizmin temelini oluşturan On Dört İlkesi'nden ilham alan bu anayasa, Arap dünyasının en demokratik anayasası olup Avrupa'daki demokratik ülkelerin anayasalarına benzer kabul edilmektedir. Dolayısıyla bu anayasa, Fransız anayasasından açıkça etkilenmiştir. Nitekim bir yasama kaynağı olarak İslam hukukundan ve ülkenin resmi dini olarak İslam'dan söz etmemesi bunu göstermektedir.

1930 Suriye anayasası, Menâr Dergisi'nin sahibi olan Muhammed Reşit Rıza'nın gözetimi/kontörlü/danışmanlığı altındaki bir komisyon tarafından oluşturulmuştur. Reşit Rıza ise Muhammed Abduh'un öğrencisi olup onun yenilikçi ekolunun en samimi mirasçıdır. İslam hukukuna olduğu gibi uymak yerine İslam'ın temel ilkeleri ile uyuşan bir yönetim biçimini benimsemiştir. Bu açıdan reformist hareketlerin öncülerinden sayılmaktadır. 5 Eylül 1950 yılında, Amerikan eğilimli Edip Çiçekli döneminde bağımsızlık anayasası olarak anılan yeni bir anayasa yürürlüğe girdi. Bu anayasayı oluşturan komisyon, Avrupa ülkelerinde yürürlükte olan dönemin anayasalardan daha iyi bir anayasa oluşturma gayretini gütmüşlerdir. Bu anayasa oluşturulurken devletin resmi dini hakkında derin tartışmalar yaşanmıştır. Ancak sonuçta çoğunluğun Müslüman olması göz önüne alınarak sadece yönetim şeklinin temsilî demokrasi olmasına bağlı olarak sembolik bir konumda bulunan devlet başkanının dininin İslam olması kararlaştırılmıştır. Bu anayasada İslam hukuku yasama kaynağı olarak tanınmakla birlikte önceki anayasada olduğu gibi yegâne merci kabul edilmemiştir. Müslümanlar Arap ve Arap olmayan milletlere, dolayısıyla milliyetlere ve etnik kökenlere ayrılmıştır. Osmanlı Devletinde benimsenmiş olan İslam birliğine alternatif olarak Arap birliği esas alınmıştır.

Küresel bir kampanya neticesinde oluşturulan ulusçu/milliyetçi esaslara dayalı bu anayasa, Müslümanlar arasında aydınlanma ve reformizim söylemleriyle ortaya çıkıp yasaları sömürgecilik ideolojisiyle tutarlı hale getirme amacını güden hareketlerin ortaya çıktığı bir evrede oluşturulmuştur. Oldukça manidar olan bu durum ise söz konusu anayasanın hangi saikler ile oluşturulduğu hususunda derin bir araştırmanın yapılmasını gerektirmektedir. Şu ana kadar aktarılanlardan görüldüğü üzere belgelere dayalı tarihi veriler, yirminci yüz yılın ortalarının büyük değişimler ile dalgalanmalara tanıklık ettiğini göstermektedir. Bunlardan en önemlileri arasında modernitenin dini inançların ve geleneklerin statüsüne ilişkin denemeleri yer almaktadır. Toplumların modernite deneyimlerinin şekillenmesinde dinin önemli bir rolü olmuştur. Söz konusu rol hala da devam etmektedir. Bu hususta 1950'li yıllar; askeri, siyasi, entelektüel, toplumsal değişimlerin yanı sıra darbelerin ortaya çıktığı en kritik dönemlerden biri olarak kabul edilir. Sözünü ettiğimiz değişimlerden biri, tohumları Fransız Mandası döneminde atılan din ve modernitenin karşılıklı etkileşimi ile kadın haklarına ilginin artması ve kavramların Fransız düşüncesine uygun olarak değiştirilmesidir. Başka bir değişim de Aile Kanunu'nun 469 ve 470. maddelerinde hükmedildiği üzere din âlimlerinin din adamları olarak nitelendirilmesidir.

Anahtar kelimeler: İslâm Hukuku, İçtihâd, Suriye, Medeni Hukuk, Aile.

Atıf Bilgisi: Adas, Nathir. "Suriye'de Medeni Hukuka İctihâdın Etkisi (1949-1961)". Akademik Analiz 1 (Aralık 2023), 67-82.

Geliş Tarihi	20/11/2023
Kabul Tarihi	27/12/2023
Yayım Tarihi	31/12/2023
Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Etik Beyan	Çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
Benzerlik Taraması	Yapıldı – Turnitin
Etik Bildirim	akademikanalizdergisi@gmail.com
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
Telif Hakkı & Lisans	Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

The Impact of Fiqh Ijtihād on Syrian Civil Law (1949-1961)

(PhD student) Nathir Adas | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
Karabuk University, Basic Islamic Sciences, Department of Hadith, Karabük, Türkiye

Abstract

It is recognized that the product of Islamic fundamentalist jurisprudential thought is necessarily followed by the movement of legal legislation in general, and the explanatory regulations for legal articles, and our research is limited to the legislation of the Syrian family, which is the basic cell of society and its societal nucleus that must be cared for, protected, and punishments be imposed on those who aggress against it, and all of this is in its golden legislative stage with Law (59) of Civil Affairs. The Syrian Personality of the Year (September 17, 1953 AD), which was distinguished by its priority, its precise brevity, its good formulation and its correct formulation, its commitment to the rules of Islamic principles in jurisprudence and purpose, and their reliance on the doctrines of the four imams as originals, and the doctrines of four additional subordination ones (Ibadi, Jafari, Zaidi, and Zahiri) when necessary, As stated in its explanatory introduction, in keeping with what was the case with the majority of legislators and academics at that time, who missed the danger of the thought of the schools of intellectual and sectarian integration, which called itself the school of enlightenment and renewal.

And accordingly, the legislative jurisprudential movement in Syria took a scientific approach and a temporary strategic policy, and that statutory legislation non-Islamic matters are insufficient in finding solutions to the developments of the Syrian family, to address the most important research problems inherent in that pivotal stage, and to know the true background of Syrian legislators and it is not declared in a real public manner. The phenomenon of legislative jurisprudential thought is a vast ocean, and as I chose to title the research, I will focus on a description and analysis of the period of legislation in the 1950s, using the historical, analytical, and descriptive approach. To explain the problem and what surrounds it.

Truth be told, it is by God's grace that Judge Tantawi and his work team of Syrians, Egyptians, legal scholars, and jurists came together and dispersed together, as they spared the law those systematic French attempts and practices to draw it up in their Western way. When the hands of Western thought intervened, represented by its followers from the secular and nationalist parties. It is sponsored by the Nusayrism party state.

Accordingly, every scientific research has its importance and place. Providing scientific knowledge about legislative jurisprudence provides more richness to the jurisprudential and customary experience of the main idea of my research. What I would like to achieve from my research is to chart the process of codifying legislative jurisprudence in personal status matters in the period (1949-1963 AD) by collecting what was added to Previous legislative laws, and contrasting those jurisprudences with their predecessors on the one hand, and on the other hand knowing the truth about the legislative motives behind them, both negative and positive, and explaining the role of negative and positive legislators, and learning about the fact of adding the four additional schools of thought to the four approved Sunni schools of thought, and I worked hard to make an intellectual connection to bring together the dispersed jurisprudences And the environmental conditions that were issued at the time; In service to our nation, which is being misled by legislative chaos, which is falsely and spitefully dressed in legal legislative terms.

Including this French experience, which they exported to the countries they occupied, such as Syria, and made it an official French mandate in accordance with the League of Nations resolution of 1922. In the year 1930, the constitution signed by France was adopted, and the Syrian Republic was established, with its republican system, which isn't permissible. To oppo-

se the pledges made by France with regard to Syria, especially those related to the Assembly of Nations, and that the Syrian government system is a representative civil monarchy, with Damascus as its capital, and the religion of its king is Islam, while respecting the freedom of religions and sects in the country by distinguishing between one sect and another, and maintaining With regard to sectarian beliefs and personal transactions, they remain free in accordance with religious rituals and teachings without the slightest restriction or opposition, and that the nation is the source of all authority and legislative authority is vested in the House of Representatives. This constitution was the most democratic in the Arab world, and is considered a representative of what the democratic countries of Europe have achieved, And that it was inspired by the Fourteen Principles of Woodrow Wilson, the American president, and was therefore clearly and blatantly influenced by the French Constitution, including that he did not refer to Islamic law as a source of legislation, nor to the Islamic religion as the official religion of the Kingdom, and that it was drawn under the supervision of Sheikh Rashid Reda, the author of Al-Manar magazine at the time, and he is the faithful heir to his teacher Muhammad Abdou and his renewal school, who adopted a settlement that supports the basic principles of Islamic rule instead of insisting on the literalism of Islamic law, and is therefore considered a pioneer of the renewal school of enlightenment.

Based on the above, through the documentary historical narrative, it has become clear to us that the great changes and fluctuations that the mid-twentieth century witnessed in various aspects of human life, the most important of which are the experiences of modernity and modernity on the status of religious beliefs and their traditions. Religion had and still has an important role in shaping the modernity experiences of societies, the fifties was one of the most critical periods in which military, political, and social intellectual changes and revolutions appeared, including: interest in the issue of the mutual influence between religion and modernity and the oppression of women, the seeds of which were planted during the French Mandate, and changing terminology in accordance with French thought, including: describing religious scholars as men of religion (as In Article (469 and 470) of the law relating to the family.

Keywords: Islamic Law, Ijtihad, Syria, Civil Law, Family.

Citation: Adas, Nathir. “The Impact of Fiqh Ijtihād on Syrian Civil Law (1949-1961)”. Academic Analysis 1 (December 2023), 67-82.

Date of Submission	20/11/2023
Date of Acceptance	27/12/2023
Date of Publication	31/12/2023
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.
Plagiarism Checks	Yes - Turnitin
Conflicts of Interest	akademikanalizdergisi@gmail.com
Complaints	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0

المدخل

من المعلوم بداية أنّ دراسة الاجتهاد الفقهي الإسلامي وأثره التشريعي، يُقصد بها تتبع حركة الاجتهاد الإسلامي ومناهج المجتهدين، ولما كان الاجتهاد التشريعي هو الركيزة الأساسية للتشريعات القانونية، ومعرفة تاريخ العلم هو البداية الضرورية لمعرفته وحسن تصوره وفهمه، فالحكم على شيء فرع من تصوره، والابتداء به مما يعين الباحث والدارس على تصور المسائل في موضعها وسياقها الحقيقي وسبب الحاجة إليها، وتطور مدلولاتها، ومن التاريخ ندرك الواقع ونتشوف المستقبل وحلول مشاكله الميدانية، والمقارنة الحتمية بينهم؛ لأنَّ الأشياء تعرف بأقرانها أو بضدها كون التشريع والسياسة المحلية والدولية لا ينفكان، وهذا ملفٌّ بحثنا وموضوعنا، فلابدَّ من إلقاء بقعة الضوء المتاحة، على فترة الخمسينات تلك الفترة الذهبية لتشريعات الأحوال الشخصية للمجتمع السوري، مبيِّناً ما لها وما عليها وما فيها من المقبول والمردود، سائلاً المولى التوفيق والسداد

الإشكاليات البحثية وهي مناط بحثنا التي يُراد الوصول إليها، ليزيد البحث دقَّة وجودة، حيث يتمُّ التركيز في موضوعه، والإلمام به وحصره حول المتغيرات التي تفيده، وتجنب فيما لا فائدة منه للبحث، والشك الذي ينتابه، لأنَّ مشكلة البحث هي كلُّ ما لا نجد له تفسيراً واضحًا، أو تقنينًا محدَّدًا[1]، وعليه: فهل الحركة الاجتهادية التشريعية في سورية اتخذت منهجاً علميًا أم سياسة استراتيجية مرحلية؟، ومن أهم الإشكالات البحثية للموضوع تكمن في الفقرات الآتية:

١ – منهجية التشريعي السوري ما بين عام (١٩٤٩- ١٩٦٣) الخليط من المذاهب الفقهية الثمانية، والقوانين الوضعية.

٢ – خلفية المشرِّعين السوريين الحقيقين غير مصرَّح بهم بشكل حقيقي.

الأسئلة البحثية:

١ – هل التشريعات السورية مستمدة من التشريع الإسلامي أم من القانون الفرنسي؟

٢ – ما هي أصول ومصادر التشريعات السورية المتعلقة بالأسرة؟

٣- من المؤسس الحقيقي لقانون الأحوال الشخصية لعام (١٩٥٣)؟

منهجية البحث:

ومن خلال تحديد المشكلة البحثية وأسئلتها، وطبيعة الموضوع المبحوث، تفرض عليَّ اختيار المنهج المركب وهو (التاريخي التحليلي الوصفي) وهو كما عرَّفه عمر الشيباني بأنه: "الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية، وفي فحصها ونقدها وتحليلها، والتأكد من صحتها وعرضها وترتيبها وتنظيمها وتفسيرها، واستخلاص النتائج والتعميمات، ولا تقف فائدته على فهم أحداث الماضي، بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية، وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل، ويقوم المنهج التاريخي على أساس من الفحص الدقيق والنقد الموضوعي للمصادر المختلفة للحقائق التاريخية، ويستعمل في جمع المعلومات ونقدها وترتيبها وتنظيمها وتفسيرها، واستخلاص النتائج العامة منها"[2].

وعرف المنهج التحليلي الدكتور فريد الأنصاري بقوله: «هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكا أو تركيبا أو تقويما، فإن كان الإشكال تركيبة منغلقة، قام المنهج التحليلي بتفكيكها،

1 بدر أحمد، أصول البحث العلمي، (وكالة المطبوعات،2891)، 614.

2 التومي الشيباني عمر، مناهج البحث الاجتماعي، 80-78؛ أحمد بدر، أصول البحث العلمي، 228.

وإرجـاع العنـاصر إلى أصولهـا»(٣)

وسـأعتمد على تعريـف الدكتـور رشـيد كهـوس للمنهـج الوصفـي كونـه الأوضـح حسـب اطلاعـي، بقولـه: «فالمنهـج الوصفـي إذن يقـوم على اسـتقراء المـواد العلميـة التـي تخـدم إشـكالا مـا أو قضيـة مـا وعرضهـا عرضـا مرتبـا ترتيبـا منهجيـا، وقـد يكـون الوصـف تعبيريـا فيسـمى «العـرض»، أو يكـون رمزيا فيسـمى «التكشـيف».[٤]

وعليـه فـإن ظاهـرة الاجتهـاد التشريعـي بحـر ذاخـر، وكما اخترت عنونـة البحـث حيـث سـأركِّز وصفًـا وتحلـيلاً لـفترة التشريـع في الخمسـينيات مـن القـرن الماضي مسـتخدمًا المنهـج التاريخـي التحليلي الوصفـي لأصـل إلى بيـان الإشـكال ومـا حولـه.

أهـداف البحـث: ولـكلِّ بحـث علمـيٍّ أهدافـه المرجـوة، فأهـداف بحثنـا هـي الغايـات التـي قصدنـا الوصـول إليهـا مـن خلال مـسيرة عملنـا البحثـي، فالبحـث يهـدف لمعرفـة عـدد مـن الاحـتمالات المفترضـة بحثيًّـا، وسـأرجِّح منهـا مـا تعضـده الأدلَّـة القويـة، ومنهـا:

١ – محاولـة معرفـة حقيقـة لجنـة المشرِّعين السـوريين الخمسـة الذيـن كُلِّفـوا بصياغـة المـواد القانونيـة وتفسيرهـا، وتقينها.

٢ – البحث حول حقيقة الدوافع الفعلية للتعديلات الاجتهادية في قانون الأسرة السورية.

٣ – التمييـز بين التجديـد والتحريـف في إعـادة صياغـة الحلـول في الأحـوال الشـخصية، والتحذيـر مـن الدعـوات المشـبوهة

أهميـة البحـث: ولأهميـة الأسرة أذكـر المادة التعريفيـة لهـا في قانـون الأحـوال الشـخصية: «تكـون الأسرة هـي الخليـة الاساسـية في المجتمـع وهـي نـواة المجتمـع لـذا وجـب رعايتهـا وحمايتهـا وإنـزال العقوبـات بالمعتديـن عليهـا، ولقـد نـص الدسـتور السـوري على أنَّ الدولـة تحمـي الأسرة وتحمـي الـزواج وتشـجع عليـه»[٥].

وتـعترف المادة (٢٣) مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، وهكـذا تنـص المادة (١٧) على حظـر التدخـل التعسـفي أو غير المشروع في شـؤون الأسرة

وعليـه فلـكلِّ بحـث علمـي أهميتـه ومكانتـه، فتقديـم المعرفـة العلميـة حـول الاجتهـاد التشريعـي، يقـدِّم المزيـد مـن الغنـى للتجربـة الاجتهاديـة والعرفيَّـة للفكـرة الرئيسـة مـن بحثنـا، ومما أودُّ التوصـل إليـه مـن بحثنـا رسـم سيرورة تقـنين الاجتهـاد التشريعـي لـدى الأحـوال الشـخصية في مرحلـة (١٩٤٩ -١٩٦٣م) بجمـع مـا أُضيـف على القـوانين التشريعيـة السـابقة، ومقابلـة تلـك الاجتهـادات بسـابقتها مـن جانـب، ومـن آخـر معرفـة حقيقـة الدوافـع التشريعيـة مـن ورائهـا سـلباً وإيجابـاً، وبيـان دور رجـالات التشريـع السـلبية والإيجابيـة، والتعـرف على حقيقـة إضافـة المذاهـب الأربعـة الإضافيـة على المذاهـب السُّـنيَّة الأربعـة المعتمـدة، مـع رسـم خطـوط التجديـد الاجتهـادي وصـوره، وسـأعمل جاهـدًا على الربـط الفكـري لجمـع شـتات الاجتهـادات والظـروف البيئيـة التـي صـدرت وقتهـا؛ خدمـة لأمتنـا التـي يُعمـل على إضلالهـا بالفـوضى التشريعيـة، والتـي تلبَّـس زورًا وحقـدًا بمصطلحـات تشريعيـة قانونيـة.

الدراسـات السـابقة: لا بـد في الخطـة البحثيـة مـن ذكـر الدراسـات السـابقة التـي يُعتقـد أنهـا لصيقـة الصلـة بالبحـث أو تُدانيـه، وبيـان الفـرق بينهـا وبين هـذا البحـث، وعليـه وبعـد البحـث والاسـتقراء وسـؤال أهـل

3 الأنصاري فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، 96.

4 مقال «مناهج البحث في الدراسات الإسلامية»، أضيف في 08 مارس 2014 الساعة 24 : 13؛ الأنصاري فريد، أبجديات البحث، 66-72؛ بدر أحمد، أصول البحث العلمي، 227.

5 استنبولي أديب، المرشد في قانون الأحوال الشخصية، وملحق المجموعة النصوص القانونية (1985)،7.

الاختصاص لم أجد من أفرد دراسة حول (الفكر الاجتهادي وأثره في التشريع الإسلامي تشريعات الأحوال الشخصية السورية ما بين عام (١٩٥٠- ١٩٦١) نموذجًا) غير أني وجدت بعض الدراسات التي تساعدني في عملية الاستقراء والاستقصاء المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية في بداية الخمسينيات، وقد أفدت منها، ووجدت دراستين حول بحثي في تلك الحقبة لكن الأولى في الجزائر، والثانية عامة وهي:

الدراسة الأولى: لمحفوظ بن صغير، المعنونة بـ (الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري) بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة- لعام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

ومن أهم ميزاته ومنهجيته ونتائجه: حيث عالج البحث قضية الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة الجزائرية، مستعرضاً تقنين التشريعات مرورًا بمرحلة الاستعمار الفرنسي وما بعدها، وأثرها السابق واللاحق، ومدى تأثر التشريعات بالمنهج الفرنسي، وبأنَّ التشريعات المعارضة للفقه الإسلامي قاصرة في حلولها ولا تتوافق مع العرف الشرعي والاجتماعي الجزائري

ومن أهم المآخذ على البحث:

١ – سعته وشموله لفترة تشريعية تزيد عن مئة وخمسين سنة، وصفحاته (٧٣٧).

٢ – لم يظهر بشكل جليٍّ الأثر الفرنسي على الفكر التشريعي الجزائري.

٣ - كثرة الأسئلة البحثية حيث وصلت إلى ثمانية أسئلة وكل منها يتضمن عدة أسئلة، وعدم الإجابة على كلها

٤ – عدم ظهور إشكالية البحث لديه، وإنما حصرها بعدم موافقة التشريعات الوضعية وحلولها لما عليه الفقه والعرف الإسلامي

الدراسة الثانية: الدكتور شويش هزاع علي المحاميد، المعنونة بـ **(التجديد في مباحث الأحوال الشخصية)**، وهو بحث حقوقي قضائي، ومن أهم ميزاته ومنهجيته ونتائجه

١ – تناول الأسباب والعوامل خلف نماء مباحث الأحوال الشخصية، وأهم الآثار التي ترتبت على نمائها، وانسجامها مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة، وقيامها على أصولها المعتمدة بضوابط فكر المشرعين

٢- إظهار شبه المستشرقين والرّد عليهم، وتناولت أهمَّ ضوابط التجديد في مباحث تشريع الأحوال الشخصية.

٣- تعالج هذه الدراسة أهم ملامح الفقه الإسلامي المعاصر في المئة الأخيرة، كالاستفادة من المذاهب الفقهية غير الأربعة، ومسألة التقنين

٤ - استخلاص وضبط قواعد التجديد، وبيان أسبابه، وضوابطه في الاجتهاد في تشريعات الأحوال الشخصية.

٥ – أوضح بيان الفوارق بين التجديد والتبديل، ووضع الحلول للمستجدات كلا حسب وجهة نظره.

ومن أهم المآخذ على البحث:

١ – عدم إظهار أثر المحتل بنسج التشريعات صراحة.

٢ – عدم ذكره ورصده للمشرعين المتأثرين بالفكر الغربي كشخصيات مشرعة مقننة.

وعلى ما سبق بيانه أعود محاولاً الإجابة عن الأسئلة البحثية التي ظهرت لنا:

1. ما أثر المشرع الفرنسي على القانون السوري

والسؤال: هل التشريعات السورية مستمدة من الفقه الإسلامي الصرف، أم متأثرة بالقانون الفرنسي؟

ولمعرفة حقيقة ما رسم للدستور السوري أيام الانتداب الفرنسي، يجب وباختصار معرفة واستقراء ملامح وخفايا التعديلات والتطورات التي حدثت بالقانون الفرنسي للتخلص من سلطة البابا الدينية، ومن تبعية الملك من الإمبرطور الذي يخضع لهما، فتم تعديل تدريجي للمادة (٣) من إعلان الحقوق الصادر عام (١٧٨٩م)[٦] حيث تمخَّض عنها نقل السيادة للملك، وجعل الدولة متجسدة فيه، ومن ثمَّ نقلوا السيادة للأمة، فهي مصدر التشريعات، وبذلك تخلَّصوا من حكم الدين البابوي وفصلوا الدولة عن الدين، وصارت فرنسا أكثر علمانية متطرفة من باقي الأوربيين

وهذه التجربة الفرنسية عملوا على تصديرها للدول التي احتلوها كسوريا، وجعلها دولة انتداب فرنسية رسميًّا بموجب قرار عصبة الأمم لعام (١٩٢٢)، وفي العام (١٩٣٠) تمَّ اعتماد الدستور الذي وقّعت عليه فرنسا، ونُظمت الانتخابات النيابية، وأُسّست الجمهورية السورية بنظامها الجمهوري، إلا أن المادة (١١٦) من دستور (١٠ - مارس - ١٩٢٨) فرضتها فرنسا وأعطت فيها صلاحيات واسعة لسلطة الانتداب، ونصت على أن «ما من حكم من أحكام هذا الدستور يعارض، ولا يجوز أن يعارض، التعهدات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا، لا سيما ما كان منها متعلِّقاً بجمعية الأمم»، وفي الدستور (١٣ – تموز- يوليو ١٩٢٠) والمؤلف من ثمانية وأربعين ومئة مادة - قبل أحد عشر يوماً من معركة ميسلون - قرَّر في المادة الأولى: «حكومة ملكية مدنية نيابية، عاصمتها دمشق، ودين ملكها الإسلام»[٧]، كما نصت على «ألا يترك للعوامل الدينية البحتة مجال في السياسة والأحكام العمومية، مع احترام حرية الأديان والمذاهب التي في البلاد بالتفريق بين طائفة وأخرى، والاحتفاظ بما يتعلق بالاعتقادات المذهبية والمعاملات الشخصية حيث تبقى حرة تبعًا للطقوس والتعاليم الدينية بلا أدنى تقييدٍ أو معارضة"، وجاء فيه أن «الأمة مصدر كل سلطة، والسلطة التشريعية مَنُوطة بمجلس النواب»، وترى إليزابيث تومسون، المؤرخة وأستاذة تاريخ الشرق الأوسط الحديث في الجامعة الأمريكية، في كتابها: (كيف سرق الغرب الديمقراطية من العرب) [٨]: «أن هذا الدستور كان الأكثر ديمقراطيةً حتى الآن في العالم العربي، ويعد مماثلًا لما وصلت إليه دول أوروبا الديمقراطي»، وبأنه مستوحى من المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي «وودرو ويلسون» (ت:١٩٢٤م) وعليه كان متأثِّرًا بشكل واضح وفاضح بالدستور الفرنسي، ومن ذلك أنه لم يشر إلى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، ولا إلى الدين الإسلامي كدين رسميٍّ للمملكة، ومن ذلك أنه رُسم بإشراف الشيخ رشيد رضا (١٨٦٥-١٩٣٥م) صاحب مجلة المنار حينها، وهو الوريث الأمين لمعلمه محمد عبده ومدرسته التجديدية، والذي تبنى تسوية تدعم المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي بدل الإصرار على حرفية الشريعة الإسلامية، ولذلك يعدُّ رائدًا للمدرسة التنويرية التجديدية كما هو معلوم[٩].

ومن خلال استقراء كتاب «بلاد الشام في مطلع القرن العشرين» للدكتور وجيه كوثراني، وكتاب «الحياة السياسية في سوريا- عهد الاستقلال»[١٠] لمحمد فاروق الإمام، وكتاب «سورية (١٩١٨- ١٩٥٨)» [١١] وليد المعلم، وغيرهم من كتب تلك المرحلة، نجد الوثائق والدراسات البحثية من الأكاديميين والباحثين المختصين

6 مهنا هيثم،» إعلان حقوق الإنسان والمواطن»، Haythammanna (الوصول 04-08-2005).

7 دستور المملكة السورية العربية، الصادر بـ (13 – يوليو- 1920)؛ وديع بشور، سوريا صنع دولة وولادة أمة(دمشق: دار اليازجي، 1994)، 87.

8 إليزابيث تومسون، كيف سرق الغرب الديمقراطية من العرب، قصة المؤتمر العربي السوري لعام (1920) وتدمير تحالف الليبراليين والإسلاميين التاريخي، ترجمة: حلا خضير.

9 انظر: الشرباصي أحمد، رشيد رضا صاحب المنار؛ العدوي إبراهيم، رشيد رضا الإمام المجاهد. /www.ikhwanonline.com/article/

10 الإمام محمد فاروق، الحياة السياسية في سوريا- عهد الاستقلال، 9.

11 المعلم وليد، سورية (1918- 1958) التحدي والمواجهة (دمشق، مطبعة عكرمة)، 23.

الفرنسيين حول ملف سوريا عيانيًا، وكان التساؤل المركزي الذي انطلق منه الكوثراني في كتابه[12] قد تمثل في الإشكالية الآتية: «كيف تعامل الاستعمار الفرنسي مع أحوال بلاد الشام: أحوال السكان عبر انتماءاتهم الدينية والمذهبية والإثنية؟ وأحوالهم عبر توزعهم في بيئاتهم المدنية والريفية والجبلية؟ وأخيرا أحوالهم عبر اجتماعهم وأحزابهم ونخبهم ومعاشهم واقتصادهم.. إلخ؟».

وهذه الأسئلة بطبيعة الحال دفعت الكوثراني باتجاه اختيار وثائق معينة من الأرشيف الفرنسي، ومن هذه الوثائق ما كان عبارة عن دراسات ميدانية اجتماعية جغرافية، ومنها سياسية أمنية بامتياز قدمها خبراء أمنيون وسياسيون لتوجيه دولة الاستعمار باتجاه تفضيل مناطق نفوذ معينة، نظرا لما تمثله من قيمة جيوسياسية أو اقتصادية وغيرها، وعليه قسموا سوريا لخمسة دويلات وصمموا لهم خمسة دساتير

وقد كان التوجه الأخير، «ضبط المجتمع عبر التجزئة الجيوسياسية القائمة على خصوصيات الطوائف، كان هو الأغلب في الوثائق الدبلوماسية[13]، وهو الذي تحقق تاريخيا في نهاية المطاف، حيث عملوا على فرض قانون الأحوال الشخصية العثماني والصادر (١٩١٧) كما كان، غير أنَّهم حذفوا منه ما يتعلَّق بالأقليات وأهل الذمة، وأبطلوا المحاكم الروحية المتعلقة بالكنيسة المسيحة بموجب المادة (١٥٦) والذي أبطله مجددًا دستور الملك فيصل بعد خروج الدولة العثمانية من سوريا بتاريخ (١٩ – كانون الأول- ١٩١٩) بالمادة (١٨) بناء على تلك العهود والمواثيق التي قطعتها بريطانيا العظمى له ولأبيه حسين من قبله[14].

وفي بوادر الاستقلال لعام (١٩٤٢) [15] شكل حسن الحكيم حكومته ولم تنقل إليه إلا صلاحية إصدار جوازات السفر للسوريين، ورفضوا تسليمه حق التشريع، وفي (١٩٤٣) بقي الدستور كما هو مع إلغاء المادة (١١٦) المشار إليها والمتعلقة صراحة بالفرنسي وما ذلك إلا لتهدئة مرحلية لثورة الثائرين عليهم، ومن ثم وبالسياسة الباردة والنفس الطويل وضعوا كلاً من (شكري القوتلي) زعيم الكتلة الوطنية رئيسًا للجمهورية، ورئيسًا لمجلس النواب ونقيب الحقوقيين فارس الخوري عام (١٩٤٤)، بسابقة غريبة عن السوريين، وعينوه مندوبًا لهم على سوريا بعد أن كان وزيرًا للأوقاف السورية، وهو أحد أعضاء جمعية «الأتحاد والترقي»، التي عملت على خلع السلطان عبد الحميد، وقد هجاه فارس بقصيدة مشينة، ويعمل مع فريقه على فكرة التحرر من الطغيان العثماني، بعد أن كان عضوًا برلمانيًا عن ولاية دمشق زمن الدولة العثمانية، ومن ثمَّ أعلنوا خروجهم من سوريا يوم (١٧-٤-١٩٤٩) وذلك بعد مصادمات عسكرية غير متوازنة، وحراك شعبي رافض، وضمن توافقية دولية عالمية حينها، بمسمى الاستقلال والدولة الوطنية، وكما ظهرت فكرة الاستقلال عن فرنسا ظهرت فكرة التخلي عن تركيا، لخط السكة الحديدية الثقافية الغربية الفكرية، بديلاً عن سكة الحجاز

وفي عتمات أروقة السياسة صدر الدستور الخامس من أيلول عام (١٩٥٠) الذي عرف بدستور الاستقلال زمن (أديب الشيشكلي) صاحب الميول الأمريكي، وقد قامت لجنة إعداده بتضمين الدستور الجديد أفضل ما وصلت إليه الدساتير لدولة أوروبية وآسيوية، وكثر النقاش حول ماهية الدين الرسمي للدولة، إلا أن التجاذبات اكتفت بجعل دين رئيس الدولة الإسلام وهو منصب رمزي كون الحكم نيابي، وكونه مسلمًا مراعاة للأكثرية لا للحكم والتشريع، ومع جعل الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع لا الوحيد كما كان سابقًا، وهذه أهم فقرات المواد الثلاثة الأولى من الباب الأول من الدستور

12 كوثراني وجيه، بلاد الشام في مطلع القرن العشرين، 19.

13 الإمام محمد فاروق، الحياة السياسية في سوريا- عهد الاستقلال، 16.

14 الإمام محمد فاروق، الحياة السياسية في سورية- عهد الفيصل، 36؛ رابطة النساء السوريات عام 2009، التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في السوري، 32.

15 كوثراني وجيه، بلاد الشام في مطلع القرن العشرين، 9.

المادة الأولى:

١- سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي

المادة الثانية:

١- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

المادة الثالثة:

١- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢- الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع.

٣- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

٤- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

وعلى ما سبق من الحقائق والوثائق نرى عيانًا ثمار غرسهم للفكر الفرنسي بما يلي من التعديلات الجوهرية على الدستور السوري لعام (١٩٥٠)

١- تعديل الفقرة (١) من المادة (١)و(٢) بجعل شكل النظام السوري جمهوري ديموقراطية، وبجعل سورية مستقلة ذاتيًا، مع تبعيتها المرحلية للوطن العربي، وكل ذلك لحجب العروبة الصحيحة عن أبنائها، وتضليلهم وسط متاهات تتخطفهم فيها زبانية الاستعمار ووكلائه

وبتقسيم المسلمين إلى قومية عربية وأعجمية، ومن ثمَّ كل منهما إلى قوميات وأثنيات، وتقسيم المقسَّم، كجامعة الدول العربية وأمثالها للقوميات الأخرى كبديل عن جامعة الدولة الإسلامية العثمانية، وتقارن هذه الحملة العالمية بغطاء القومية، حمل أشد وأنكى على الإسلام ذاته من الداخل بمسميات التنوير والحداثة لصياغته بتشريع يتوافق والفكر الانتدابي لدول الاستكبار والاستعمار العالمي[١٦].

٢- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢) بجعل السيادة التشريعية للشعب، فلا حاكمية إلا للشعب.

٣- تثبيت الفقرة (١) من المادة (٣) ببقاء الإسلام دين رئيس الجمهورية.

٤- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٣) من الدستور، والتي أخذت حيِّزًا وزمنًا طويلاً من الجدليات والصراعات، ونتاجه تمَّ بتحريف أصل المادة الرئيسة من كون الشريعة والفقه الإسلامي هي مصدر التشريع، إلى جعلهما لاحقًا مصدراً من مصادر التشريع السوري

٥- تعديل الفقرة (٣) من المادة (٣) ضمان إظهار الشعائر الدينية لكل الطوائف، وعليه تمَّ تنشيط وحماية الفرق والطوائف والأقليات، وهذه غاية أهدافهم لقلب سمات المجتمع من ديني محافظ إلى إباحي ملحد، كما فعلوها سابقًا في فرنسا

٦- تعديل الفقرة (٤) من المادة (٣) وعليه أقيمت محاكم الأحوال الشخصية المختصة بالمسيحية والدروز والشيعة وأمثالهم، وكل ذلك لرعاية التحويل الجيو- ديني والمدعوم بالجيو-سياسي الأمني، لجعل الأقليات منافسًا دينيًا ومجتمعيًّا للأكثرية الساحقة من أهل السنة والجماعة

وعلى ما سبق من خلال السردية التاريخية الوثائقية يظهر لنا أثر التغيرات والتقلبات الكبيرة التي حفل

16 الخربوطلي علي حسني (1892ـ 1956م) القومية العربية من الفجر الى الظهر، عالم بالتاريخ الإسلامي، من كبار المؤرخين والباحثين المصريين، عضو في المجمع العلمي العربي بدمشق، أستاذ جامعي، وكان عميداً لكلية الآداب في جامعة الإسكندرية من 1942ـ1952.

بهـا منتصـف القـرن العشريـن في مختلـف أوجـه حيـاة الإنسـان، ومـن أهمِّهـا تجـارب الحداثـة والعصرنـة على منزلـة العقائـد الدينيـة وعلى تقاليدهـا، وكان ومـازال للديـن دور مهـم في تشـكيل تجـارب الحداثـة للمجتمعـات، وتعـد فترة الخمسـينيات مـن أكثر الـفترات الحرجـة التـي ظهـر فيهـا التـغيرات والانقلابـات، العسـكرية والسياسـية والفكريـة الاجتماعيـة، ومنهـا: الاهـتمام بموضـوع التـأثير المتبـادل بين الديـن والحداثـة ومظلوميـة المـرأة التـي زرعـت بذورهـا أيـام الانتـداب الفـرنسي، وتـغير المصطلحـات بمـا يتوافـق والفكـر الفـرنسي ومنهـا: وصـف عـلماء الديـن بـ(رجـال الديـن) كما في المادة (٤٦٩ و٤٧٠) مـن قانـون العقوبـات المتعلـق بـالأسرة

2. ما هي أصول ومصادر التشريعات السورية المتعلقة بالأسرة؟

ومـن المعـروف في حقبـة الخمسـينيات نشـاط حركـة تقـنين الأحـوال الشـخصية في الـبلاد العربيـة، ومـن أولهـا سـورية حيـث صـدر القانـون (٥٩) الأول للأحـوال الشـخصية السـورية لعـام (١٧-٩-١٩٥٣) [١٧]، وقـد اسـتمد هـذا القانـون أحكامـه مـن نصـوص الفقـه الإسلامـي ومقاصـده بمختلـف مذاهبـه وآرائـه[١٨]، مـع غلبـة منهجيـة الفقـه الحنفـي عليـه، وعلى مشـاريع فقهيـة تجديديـة حاولـت مراعـاة المسـتجدات الاجتماعيـة والسياسـية ومتطلبـات الحداثـة العربيـة، واعتمـدت تلـك المشـاريع الفقهيـة على اجتهـادات مجموعـة مـن عـلماء الشريعـة مـن بينهـم: علي الطنطـاوي القـاضي الأول أو الممتـاز في المحكمـة الشرعيـة بدمشـق مـرورًا بالنبـك ودومـا[١٩] وختـم عملـه القضـائي بمحكمـة النقـض بدمشـق أيـام الوحـدة عـام (١٩٥٩) [٢٠]، والشـيخ مصطفـى أحمـد الزرقـا صاحـب الكتاب(المدخـل) و(نظريـة الالتـزام) والمعـروف بنظـره القانـوني والتشريعـي المـتين وهـو مـن الـنماذج الفقهيـة الرائـدة في عصرنـا، ومـن العقـول الفـذّة، بـل هـو فلتـة فقهيـة لا نراهـا إلا مـرة في كلّ عصر، وزميلـه الشـيخ صبحـي الصبـاغ [٢١]، وغيرهـم الكـثير مـن فقهـاء الشريعـة والديـن والقانـون المسـتنيرين ، إضـافة إلى الأحكـام الإصلاحيـة التـي أخذوهـا مـن قانـون الأسرة العـثماني والقـوانين الغربيـة المتفرقـة التـي تناولـت قـضايا الأحـوال الشـخصية، وذلـك بمـا يتوافـق والقواعـد الأصوليـة المرعيـة المنضبطـة، ومـن أهمهـا عـدم مخالفـة الأصـلين القـرآن والسـنة، ولـو كان بـالإجماع القانـوني، لأنَّ الإجماع في الأصـول المرعيـة لابـد لـه مـن مسـتند مـن الوحـيين وإلا فلا يعـتبر ولـو كان محميًّـا بالدسـتور[٢٢]

ومـن أهـم ميـزات قانـون (١٩٥٣) مـا ورد في مقدمتـه التفسيريـة: «ليـس فيـه إلا مـا لـه دليـل شرعـي، لكنـا لم نتقيـد فيـه بمذهـب مـعين»[٢٣]

والمادة /٣٠٥/: كلُّ ما لم يرد عليه نصٌّ في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي[٢٤].

والتـي تـمَّ تعديلهـا بالقانـون رقـم (٤) لعـام (٧-٢-٢٠١٩) حيـث رسـمت: يرجـع في فـروع كلِّ مسـألة قانونيـة نـص عليهـا في هـذا القانـون إلى القـول الأرجـح في المذهـب الفقهـي الـذي اسـتمدَّت منـه هـذه المسـألة

وعليـه ظهـر لنـا النقلـة النوعيـة في مصدريـة القانـون وتشريعـه مـن المذهـب الحنفـي وإخوتـه الثلاثـة والمعمـول بـه، إلى رحـاب المذاهـب الأربعـة الإضافيـة (الإباضيـة والزيديـة والجعفريـة والظاهريـة) لتـصير ثمانيـة

17 استنبولي، المرشد في قانون الأحوال الشخصية، 7، وملحق المجموعة النصوص القانونية، ط/1: 1985.

18 المرزوقي محمد بن عبد االله بن محمد، سلطة ولي الأمر في تقيد سلطة القاضي، 337؛ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ،8.

19 - الطنطاوي، الذكريات، 182/4.

20 - والذي أخذ خلاصة مدرسيه في كلية الحقوق ومن أشهرهم: فارس الخوري وسعيد محاسن والمفتي أبو اليسر عابدين والشيخ عبد المحسن الأسطواني وعزيز الخاني، وتفوَّق على أقرانه، وتخرَّج عام 1933وهو من دفعة القاضي الشيخ محمد بشير الباني والشيخ الزرقا رحمهم الله تعالى. من كتابه، الذكريات: 181/1.

21 الطنطاوي، الذكريات، 135/1.

22 السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 11/1.

23 الطنطاوي، فصول اجتماعية، (جدة: دار المنارة،2011)، 242.

24 قانون الأحوال الشخصية السوري م(305)، مقرر كلية الحقوق والشريعة بجامعة دمشق؛ الطنطاوي، فصول إسلامية، (جدة: دار المنارة،2011)، 141.

3. من المؤسس الحقيقي لقانون الأحوال الشخصية لعام (1953)؟

لابد وللجواب عن المؤسس الحقيقي للأحوال الشخصية السورية لعام (١٩٥٣) من وقفات ونظرات في حياة المؤسسة القانونية المكلفة لصياغة الأحوال الشخصية، وعليه سأتخذ محطات بحثية حول الشخصية البارزة التي كلفها الوزير صبري العسلي بتاريخ: (٢٢-١٠-١٩٤٥) في حكومة الرئيس الزعيم

١- ملامح القاضي علي الطنطاوي: هو علم شامي مشهور، نشأ في أسرة وبيئة علمية رصينة، فوالده رئيس ديوان محكمة النقض، وابن عم والدته وزير العدل حينها الشيخ صلاح الدين الخطيب[٢٥]، وترقى من القاضي الممتاز في المحكمة الشرعية بدمشق ليصير إلى محكمة النقض كما بينت آنفًا، ومن الملاحظ على القاضي الطنطاوي تأثره الواضح بشيوخ وقته كالمفتي محمد أبي اليسر عابدين والشيخ عبد المحسن الأسطواني وعزيز الخاني بدمشق كما أشرت آنفًا، وكذا تأثره بمن قابلهم بمصر وعلى رأسهم القاضي أحمد شاكر والسنهوري والعقاد ومبارك والخضر حسين وشلتوت[٢٦]، وإضافة لإتقانه للفقه المذهبي وخاصة الحنفي والحنبلي[٢٧]، غير أنه انتهج مسلك الفقه المقارن ليرتقي بنفسه وثقافته القضائية، فتتبَّع كتب فقه الدليل كسبل السلام ونيل الأوطار وزاد المعاد وإعلام الموقعين ومجلة المنار، وغيرها من مقررات المدرسة اللامذهبية كما صرح في مقدمة القانون[٢٨]، وفي (ذكرياته)[٢٩]، وتأثره المرحلي بالمدرسة هذه بشكل ظاهر من خلال العديد من المواد المدمجة في القانون والتي مصدرها غير المذاهب الأربعة كابن تيمية[٣٠] وابن حزم في مسائل التفريق للغيبة والطلاق الثلاث وغيرها، ولذلك مدحه واستحسن صنيعه، وردَّ عليه الألباني حسب نظره ورأيه[٣١].

وكذلك زاد تأثره عندما رحل ليقضي باقي حياته في السعودية من عام (١٩٥٩حتى وفاته (١٨. يونيو.١٩٩٩) بجدة).

٢- الطنطاوي و(حقوق العائلة) العثماني: ومن خلال ممارسته الميدانية للقانون والقضاء عمل على نقض بعض مواد من (قرار حقوق العائلة الذي يعتبر أول قانون مستمد من الفقه الإسلامي الحنفي لعام ١٩١٧) فوجد سبعة عشر مسألة تخالف المعمول به في المذاهب الأربعة، معتمدين على أقوال في المذاهب، غير مادة إفساد عقد المرأة إن تزوجت قبل التاسعة عشر من عمرها حيث نسبوها لابن أبي ليلى ولم تصح كما قرره الطنطاوي[٣٢] ولو صحَّت فلا يعمل بها لمخالفتها الأصول العامة الصريحة، وتابع نقده وتعديله لحين تكليفه من الوزير صبري العسلي عام (٢٢-١٠-١٩٤٥) لمباشرته وضع قانون الأحوال ومن ثمَّ قرار إيفاده لمصر لمتابعة مهمته بقرار:(٥١٦) بتاريخ: ٢-١٢-١٩٤٦، والذي استمر خلالها حتى صدر بنسخته الأخيرة لعام (١٩٥٣)[٣٣].

25 الطنطاوي، الذكريات، 179/1 و153/3.

26 الطنطاوي، الذكريات، 143/1 و 135/7.

27 الطنطاوي، الذكريات، 276/5، و210/7، و209/8 وغيرها..

28 المرشد في قانون الأحوال الشخصية، 08.

29 الطنطاوي، الذكريات، 14/5 و209/8؛ فصول إسلامية، 142..

30 المرشد في قانون الأحوال الشخصية، 12و14؛ محمود عمراني، الشيخ علي الطنطاوي قاضيًا، (جدة: دار المنارة،2017)، 245..

31 محمود عمراني، الشيخ علي الطنطاوي قاضيًا، 246..

32 الطنطاوي، الذكريات، 115/7؛ وهذه الفقرة تمَّت المحاولات والعمل على تعديلها مرات عدة، وآخرها، بالقانون(4) لعام: 2019: «المادة /16/: تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر. المادة /18/: 1/ إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.. ومعرفتهما بالحقوق الزوجية. وواقع المحاكم السورية قبول وصحة الزواج قبل الثامنة عشر وذلك برفع دعوى من الزوجة على زوجها لتثبيت زواجهما بصيغة تثبيت نسب ولدها منه، وعندها يلزم القاضي بتثبيت النسب والزواج مع غرامة مالية.

33 الطنطاوي، الذكريات، 123/7.

٣- الطنطاوي والتقنين: ومما سبق بيانه يظهر ومن خلال التجربة الطويلة للقاضي الطنطاوي، أن لا مانع من التقنين شريطة تقييد من له حق التشريع في الدولة بعدم مخالفته الوحيين الشريفين، وعليه قال:» أما محاذيره التي لمسناها في مصر والشام فهي أنهم إذا اعتبروا قانون الأحوال الشخصية كسائر القوانين، وطبقوا عليه ما اقتبسناه من غيرنا، وهو أن للمجلس النيابي أو من بيده حق التشريع، تعديل هذه القوانين أو تبديلها، فإنَّ ذلك يؤدي وقد أدَّى فعلاً إلى وضع أحكام مخالفة لما شرع الله»[٣٤]، وهذا المحذور والهاجس الذي حذَّر منه دخل على ساحة التشريعات ومن بابها العريض وبتغطية دولية.

وعلى ما سبق من سرد الوثائق والمعلومات حول قانون (١٩٥٣) للأحوال الشخصية السوري وجدت أن المستعر الأوربي الفرنسي قد حول سوريا لدولة انتداب، ولهذا الغرض شكل الجيش السوري بالنيابة عن السوريين من نخبة جيش الشرق الذي أعدَّه لحماية مصالحه وراعيتها بإشراف الأقليات، وعمل في التشريع بحرب باردة لامتصاص ثورات الشعب المتكررة وترويضها، ولهذا ولغيره أجيز الدستور المتميِّز لعام (١٩٤٩)، وأما ما يتعلَّق بالأسرة فتركت المسألة لما عليه المجتمع السوري، ومن هنا وفَّق الله القاضي الطنطاوي وفريقه برسم قانون (١٩٥٣) بما يتوافق والشريعة عمومًا والمذهب الحنفي خصوصًا، وجهد بكل وسائله ومن حوله لإخراجه بعيدًا عن أثر الأوربيين وتمَّ له لذلك ولذلك يعتبر من أميز وأدقِّ القوانين العربية.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث وبتوفيق من الله جهدت إظهار جهود دولة الاحتلال الفرنسي وأزلامها في فترة الانتداب لسورية بقيادة جيش الشرق عسكريًا وأمنيًّا، وبعض الرجالات الوطنية المخدوعة، بأنَّهم حاولوا مجتمعين فرض قانون الأسرة الفرنسي بديلاً عن العثماني غير أنَّهم فشلوا وختمت تلك المرحلة بصدور القانون (٥٩) بصياغة عربية وفكر عربي إسلامي عمدته الفقه الإسلامي بإطاره الأوسع، وذلك بمتابعة حثيثة مخلصة من القاضي علي الطنطاوي وفريق عمله وهيئته الاستشارية، وبقيت واستمرَّت حربهم الباردة، والتي ظهرت نتائجها بالتعديلات اللاحقة لعام ١٩٧٥ وآخرها ٢٠١٩.

أهم المقترحات:

١- دعم المؤسسة الاجتهادية لمتابعة مستجدات الأسرة السورية، وما يلزمها من سن المواد القانونية المتوافقة والحالة الراهنة

٢- إقامة الورش التقنية الأكاديمية لمتابعة الأفكار الوافدة الغريبة عن البيئة العربي الإسلامية.

٣- إنشاء هيئات ومنظمات موازية لتلك الغربية الأوربية، لصيانة الأسرة من مخاطر الأخيرة.

٤- العمل على نشر الاستقرار الأسري بالتثقيف القانوني لتصبح مفردات مواد الأهم في الأحوال الشخصية كمفردات العبادات واليوميات

٥- تقرير مادة قانون الأسرة في غالب المقررات الجامعية وخاصة الإنسانية منها.

٦- تكليف هيئات اجتهادية لمتابعة الدراسات والأبحاث المقارنة للوصول إلى كل جديد مفيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

34 الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 124/4.

المصادر والمراجع

بدر، أحمد. أصول البحث العلمي. وكالة المطبوعات، ١٩٨٢.

استنبولي، أديب. المرشد في قانون الأحوال الشخصية. وملحق المجموعة النصوص القانونية. الطبعة ١، ١٩٨٥.

تومسون، إليزابيث. كيف سرق الغرب الديمقراطية من العرب. بدون تاريخ.

السباعي، مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

الطنطاوي، علي. الذكريات. ترتيب وعناية حفيده مأمون ديرانية. جدة: دار المنارة، الطبعة ٥، ٢٠٠٦.

الطنطاوي، علي. فتاوى علي الطنطاوي. ترتيب وعناية حفيده مأمون ديرانية. جدة: دار المنارة، الطبعة ١، ١٩٨٥.

الطنطاوي، علي. فصول اجتماعية. ترتيب وعناية حفيده مأمون ديرانية، جدة: دار المنارة، الطبعة ٨، ٢٠١١.

الطنطاوي، علي. فصول إسلامية. ترتيب وعناية حفيده مأمون ديرانية، جدة: دار المنارة، الطبعة ٧، ٢٠١١.

الخربوطلي، علي حسني. القومية العربية من الفجر الى الظهر. دار إحياء الكتب العربية.

الشيباني، عمر التومي. مناهج البحث الاجتماعي. الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٧٥.

الأنصاري، فريد. أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي. سلسلة الحوار، منشورات القرآن.

المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد. سلطة ولي الأمر في تقيد سلطة القاضي. الرياض: دار العبيكات، الطبعة ١، ٢٠٠٤.

الإمام، محمد فاروق. الحياة السياسية في سوريا- عهد الاستقلال. الأردن: دار الأعلام.

الإمام، محمد فاروق. سورية في العهد الفيصلي (١٩١٨- ١٩٥٨). الأردن: دار الأعلام.

عمراني، محمود. الشيخ علي الطنطاوي قاضيًا. ترتيب وعناية حفيده مأمون ديرانية. جدة: دار المنارة، الطبعة ٨، ٢٠١١.

Kaynakça

Bedr, Ahmed. *Usûsü'l-bahsi'l-ilmî*. yy: Vekâletü'l-matbûât. 1982

Ensârî, Ferîd. *Ebcediyyâtü'l-bahsi fi'l-ulûmi'ş-şer'iyyeti muhâveletün fi't-te'sîli ve'l-menhecî.* yy: Silsiletü'l-hivâr ve menşûrâtü'l-Kur'ân, ts.

Harputlu, Ali Hüsnî. *el-Kavmiyyetü'l-Arabiyyetü mine'l-fecri ila'z-zuhr.* yy: Dârü İhyâi'l-kutubi'l-arabiyye, ts.

İmâm, Muhammed Fârûk. *el-Hayâtü's-siyâsiyyeti fî Suriye - Ahdü'l-istiklâl*. Ürdün: Dârü'l-a'lâm, ts.

İmam, Muhammed Fârûk. *Suriye fi'l-ahdi'l-Faysalî (1918-1958)*. Ürdün: Dârü'l-a'lâm, ts.

İstanbulî, Edîb. *el-Mürşidu fî kânûni'l-ahvâli'ş-şahsiyye*. yy: Mulhaku'l-mecmûati'n-nusûsi'l-kânûniyye, 1985.

Mezrûkî, Muhammed b. Abdillah b. Muhammed. *Sultatu veliyyi'l-emri fi nakîdi sultati'l-kâdî*. Riyad: el-Ubeykât, 1. Basım. 2004.

Sıbâî, Mustafa. *Şehru kânûni'l-ahvâli'ş-şahsiyye*. yy.: el-Verrâku li'n-neşri ve't-tevzî', 2001.

Şeybânî, Ömer et-Tûmî. *Menhecü'l-bahsi'l-ictimâî*. yy: eş-Şeriketü'l-âmmetü li'n-neşri ve't-tevzîi ve'l-i'lân, 1975.

Tantâvî, Ali. *ez-Zikreyât*. thk. Me'mun Dîrâniyye. Cidde: Dârü'l-menâra. 5. Basım. 2006.

Tantâvî, Ali. *Fetâvâ Ali et-Tantâvî*. thk. Me'mun Dîrâniyye. Cidde: Dârü'l-menâra. 8. Basım. 2011.

Tantâvî, Ali. *Fusûlün İslâmiyye*. thk. Me'mun Dîrâniyye. Cidde: Dârü'l-menâra. 7. Basım. 2011.

Thompson, Elizabet. *Keyfe saraka'l-ğarbu ed-demokratiyyete mine'l-Arab*. yy: ts.

Ümrânî, Mahmûd. *eş-Şeyh Ali et-Tantâvî Kâdiyen*. thk. Me'mûn Dîrâniyye. Cidde: Dârü'l-menâra, 8.Basım, 2011.